

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[642] كتاب الايلاء والنظر في أمور أربعة الأول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء إلا بأسماء
□ تعالى، مع التلطف. ويقع بكل لسان (1)، مع القصد إليه. واللفظ الصريح "وا□ لا أدخلت
فرجي في فرجك"، أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل، أو ما يدل عليها صريحا. والمحتمل
كقوله: لا جامعتك أو لا وطأتك، فإن قصد الايلاء (2)، صح. ولا يقع مع تجرده عن النية. أما لو
قال: لا أجمع رأسي ورأسك في بيت أو مخدة، أو لا ساقتك (3)، قال الشيخ في الخلاف: لا يقع به
إيلاء، وقال في المبسوط يقع مع القصد، وهو حسن. ولو قال: لا جامعتك في دبرك، لم يكن
موليا. وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط؟ للشيخ فيه قولان: أظهرهما اشتراطه، فلو علقه
بشرط (4)، أو زمان متوقع، كان لاغيا. ولو حلف بالعتاق أن لا يطأها، أو بالصدقة، أو
بالتحريم، لم يقع (5) ولو قصد الايلاء. ولو قال: إن أصبتك (6)، فعلي كذا، لم يكن إيلاء.
_____ كتاب الايلاء (1): أي: بكل لغة، ولا يختص
بالعربية. (2): أما لو قصد بالجماع المعنى اللغوي وهو الاجتماع معها، أو قصد بالوطء وطاء
رجلها مثلا لم يكن إيلاء و (تجرده عن النية)، كما لو قرأ الصيغة للتعليم، أو للمزاح، أو
نحو ذلك. (3): من السقف، يعني: لا أصير سقفا عليك كناية عن الوقوع عليها (يقع مع القصد)
أي: إذا قصد بهذه اللفظة الجماع. (4): كما لو قال: (إن مات ولدي فلا جامعتك سنة)، أو إن
دخل محرم فلا جامعتك ستة أشهر (لاغيا) أي: لغوا باطلا. (5): بأن يقول لزوجته (إن جامعتك
فعبدي حر، أو مالي صدقة، أو حلالي محرمت علي). (6): أي: جامعتك (لم يكن إيلاء) لاشتراط
الايلاء باسم □ تعالى (ولو نواه) أي: نوى الايلاء.
